

للشؤون والمخاطبات


دائرة كبار المكلفين
رئيس فرع التدقيق

إيلي نجيم

٥ ايار ٢٠٠٧



دائرة كبار المكلفين



الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات

رقم التسجيل: ١-٥٢٢
التاريخ: ٥-٥-٢٠٠٧

التدريج لكافة الدوائر المختصة
مصلحة الدخل
مكتب التسجيل
تحت إشراف
نسخة لـ
تعليمات رقم: ١٤٦٨/١١
تاريخ: ٢١ آب ٢٠٠٧

٤ - ايار ٢٠٠٧

فيكتوريا مقدسي الياس
الموضوع: تعيين الحدود المقبولة للتزيل لنفقات الإعلان والدعاية التجارية من
الواردات الخاضعة لضريبة الدخل.

المرجع: المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩
(قانون ضريبة الدخل)

لما كانت المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩
وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) قد أجازت تزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها
ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة من واردات المكلف الإجمالية، وذلك بهدف تحديد
الأرباح الخاضعة للضريبة،

ولما كانت المادة المذكورة قد أوردت على سبيل الإشارة لا الحصر أمثلة عن النفقات
والأعباء الجائز تزيلها من واردات المكلف، كما تضمنت قواعد محددة في ما يتعلق بجواز
تزيل بعض تلك لنفقات والأعباء.

ولما كان قد أضيف بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٩ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣، إلى بنود
النفقات والأعباء الوارد تعدادها في المادة ٧ الجائز تزيلها من الواردات الخاضعة
للضريبة الفقرة ١١ التالي نصها:

"نفقات الإعلان والدعاية التجارية المثبتة بموجب مستندات نظامية وذلك ضمن حدود تعيين
بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

ولما كان المرسوم المتعلق بتعيين الحدود المقبولة للتزيل لنفقات الإعلان والدعاية
وفقاً للبند ١١ من المادة ٧ المنوه عنها أعلاه، لم يصدر لغاية تاريخه.

وبغية الحد من التباينات في الإجراءات الضريبية المعتمدة من قبل الوحدات الضريبية
المختصة حيال تطبيق تلك المادة

لذلك

✓

يطلب إلى الوحدات الضريبية المختصة لدى تدقيقها في نفقات الدعاية والإعلان التحقق لدى الجهة موضوع التدقيق من طبيعة العلاقة التي تربط هذه الجهة مع الشركة المدفوع لها نفقات الدعاية والإعلان لناحية ما إذا كانت مترابطة معها أو غير مترابطة، مقيمة في لبنان أو غير مقيمة.

وفي ضوء تحديد طبيعة العلاقة يتم اعتماد الأسس التالية:

١- عندما تكون الجهة المدفوع لها مقيمة في لبنان ومترابطة مع الجهة الدافعة:

تقبل نفقات الدعاية والإعلان الموثقة عند التثبت من أنها أدرجت كإيراد مصرّح به لدى الجهة المدفوع لها ولا تخفي تهرباً من الضريبة من خلال توزيع الإيرادات بين الشركتين المترابطتين كأن :

- تضخم النفقات لدى الجهة الدافعة عندما تكون نتائجها أرباحاً عالية، وتكون الجهة المستفيدة في الوقت عينه واقعة في عجز.
- تضخم هذه النفقات عن سنة معينة مقارنة مع قيمتها في السنوات السابقة من دون أي مبرر يتعلق مثلاً بتسويق منتج جديد أو سلعة جديدة أو إفتتاح فرع جديد أو باستعمال تقنيات واساليب متطورة ، إذ أنه في مثل هذه الحالة يتوجب توزيع تلك النفقات على عدة دورات مالية ثلاث أو خمس دورات.

٢- عندما تكون الجهة المدفوع لها مقيمة في لبنان وغير مترابطة مع الجهة

الدافعة :

تقبل نفقات الدعاية والإعلان الموثقة بمستندات ثبوتية ويتم تبادل المعلومات عن المبالغ المدفوعة بين الوحدات الضريبية المختصة.

٣- عندما تكون النفقات مدفوعة إلى المركز الرئيسي للشركة الأم من قبل فرعها

المقيم في لبنان:

بتعين التحقق من أن تلك النفقات مدفوعة لقاء قيام الشركة الأم بتحميل الفرع جزءاً من نفقات الدعاية والإعلان التي أنفقتها، وتعامل تلك النفقات على أنها جزءاً من مصاريف الإدارة وتطبق بالتالي عليها التعليمات رقم ١٢١/ص ١ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٣ (توزيع النفقات بين المراكز الرئيسية للشركات المقيمة في الخارج وفروعها في لبنان).

٤- عندما تكون النفقات مدفوعة إلى شركة غير مقيمة سواء كانت مترابطة أو غير مترابطة :

يتعين التحقق من أن نفقات الدعاية والإعلان مدفوعة لقاء تسويق وبيع سلع أو بضائع خارج لبنان، ونظراً لعدم إمكانية التدقيق في حسابات المؤسسات غير المقيمة، تقبل النفقات الموثقة المدفوعة إلى الخارج ضمن المعادلة التالية:

إجمالي نفقات الدعاية والإعلان × المبيعات إلى الخارج

إجمالي المبيعات

وعلى أن لا تتعدى نسبة ١,٥% من إجمالي المبيعات. بحيث ترد المبالغ الزائدة إلى الأرباح. أما المبالغ المقبولة للتزويل فتكون خاضعة للتكليف بضريبة المواد ٤١ - ٤٢ - ٤٣ من قانون ضريبة الدخل.

من جهة أخرى يتوجب على الوحدات المالية المختصة لدى تدقيقها في نفقات الدعاية والإعلان لدى الشركات التي تملك وكالة أو وكالات لسلع أو بضائع وتقوم بحملة دعائية لها ، التأكد من أية مبالغ قد تحصل عليها تلك الشركات من جانب الشركات الموردة لتلك السلع أو البضائع إذ أنه من المألوف أن تساهم هذه الأخيرة في تحمل نسبة من نفقات الدعاية والإعلان التي تدفعها الشركة الوكيل.

لـ وزير المالية
جهاد أزور